



دليل المستثمر للحصول على الموافقة الواحدة

الرخصة الذهبية



قائمة المحتويات

1. مزايا الرخصة الذهبية للمستثمر
2. الحوافز التي تمنحها الرخصة الذهبية
3. الشروط اللازمة للحصول على الرخصة الواحدة (الرخصة الذهبية)
4. المشروعات التي يمكنها الحصول على مزايا الرخصة الذهبية عند استيفاء الشروط
5. إجراءات الحصول على الرخصة الواحدة
6. المستندات المطلوبة عند التقديم

نصت المادة 20 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 على نظام الرخصة الذهبية بهدف تسهيل وجذب الاستثمار في المشروعات الاستراتيجية والقومية ومشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والعام.

وتمنح هذه الرخصة المستثمر موافقة واحدة تشمل كل من إقامة المشروعات وتشغيلها وإداراتها، بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة لها.

مزايا الرخصة الذهبية للمستثمر

✓ رخصة واحدة صادرة عن مجلس الوزراء.

✓ شاملة ونافذة ولا يجوز لأي جهة الاعتراض عليها.

✓ يجوز أن تتضمن الموافقة سريان أحد الحوافز أو أكثر من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار على المشروع.

✓ تقوم اللجنة العليا المختصة بشؤون الرخصة الذهبية (تابعة لمجلس الوزراء) بالتنسيق مع هيئة الاستثمار باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالتنسيق مع كافة الجهات.

الحوافز التي تمنحها الرخصة الذهبية

بالإضافة **للحوافز العامة**، التي تحصل عليها كافة المشروعات، يجوز منح مشروعات الرخصة الذهبية **الحوافز الخاصة والحوافز الإضافية** الواردة بنصوص المواد 11 و13 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017.

الحوافز الخاصة

خصم نسبة من التكاليف الاستثمارية 30% أو 50% للاستثمارات في بعض القطاعات المحددة، وتختلف النسبة بحسب المنطقة الجغرافية المقام فيها المشروع

الحوافز الإضافية (بموجب موافقة)

1. السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
2. تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
3. تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
4. رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
5. تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الإستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن.
6. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء استحداث أي حوافز أخرى غير ضريبية.

الشروط اللازمة للحصول على الرخصة الواحدة* (الرخصة الذهبية)

1. أن تؤسس الشركة في تاريخ لاحق على تاريخ العمل لقانون الاستثمار المشار إليه 2017
2. مشروع قومي أو استراتيجي (وفقًا للشروط المحددة والموضحة في صفحة 7) أو شراكة بين القطاع العام والخاص (في أحد القطاعات المحددة)
3. أن يتخذ المشروع شكل **شركة مساهمة** أو **شركة ذات مسؤولية محدودة**. وفقًا لأحكام قانون الاستثمار أو قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.
4. الالتزام بتقديم ما يفيد **الملاءة المالية** لتنفيذ المشروع.
5. أن يلتزم بتقديم **دراسة جدوى مبدئية** للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.
6. أن يلتزم بتقديم **برنامج زمني** لتنفيذ المشروع
7. أن يقدم إقرارًا بالالتزام بتوفير **كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية** (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).
8. أن يقدم **إقرارًا بالالتزام بكافة الاشتراطات** والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة له.

المشروعات التي يمكنها الحصول على مزايا الرخصة الذهبية

(عند استيفاء الشروط)

مشروعات استراتيجية أو قومية*

تسهم في تحقيق التنمية وذلك إذا تحقق فيه **شرطان على الأقل** من الشروط التالية

- أن يسهم في زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء من (50%) من منتجاته إلى الخارج سنوياً. وذلك خلال مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- أن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية، وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (6) من قانون الاستثمار والمادة (9) من لائحته التنفيذية المشار إليهما. وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.
- أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلي في منتجاته، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن 50% على أن تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج.
- أن يقام في إحدى المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2020.
- أن يسهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون البحث العلمي بحسب الأحوال.
- أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها.
- أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العملة الوطنية، طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة رقم (11) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.
- أن يسهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ.

* بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 56 لسنة 2022 (اللائحة)

مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والعام (PPP)

في أحد القطاعات التالية:

- المرافق العامة والبنية التحتية
- الطاقة الجديدة والمتجددة
- الطرق والمواصلات
- الموانئ
- الاتصالات

إجراءات الحصول على الرخصة الواحدة* (الرخصة الذهبية)

تقديم الطلب ومستنداته **إلكترونيًا** إلى اللجنة العليا المختصة بالنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على "الرخصة الذهبية".
<https://www.cabinet.gov.eg/GoldLicense/Register>

تقوم اللجنة العليا بدراسة الطلب للتحقق من الضوابط والاشتراطات اللازمة للحصول على الرخصة الذهبية بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار.

تقوم اللجنة العليا بالاشتراك مع الهيئة العامة للاستثمار بعرض طلب المستثمر بالحصول على الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية) على مجلس الوزراء.

يصدر مجلس الوزراء رخصة واحدة شاملة ونافذة لا يمكن لأي جهة الاعتراض عليها.

* بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 425 لسنة 2022

المستندات المطلوبة عند التقديم

1. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تأسيسها (في حالة الانتهاء من تأسيسها)
2. مستخرج حديث من السجل تجاري للشركة (في حالة الانتهاء من تأسيسها).
3. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة (في حالة الانتهاء من تأسيسها).
4. دراسة الجدوى المبدئية للمشروع من قبل أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية المرخص لها وذات السمعة الطيبة.
5. تقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع.
6. البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
7. إقراراً من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).
8. إقراراً من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.
9. أية مستندات أخرى مطلوبة.

** بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 4426 لسنة 2022 (الرابط)

*** بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 425 لسنة 2022

